تنفيذ العقد الإداري الالكتروني

Doi: 10.23918/ilic2020.32

د. رامز مهدي محمود عاشور
دكتور في القانون العام
Ramez1980.rm@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على خاتمِ النبين، وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين، أصحابه البررةِ الأكرميين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلي يوم الدين، أما بعد.

ترتب على ظهور الحاسب الآلي احداث ثورة تكنولوجية حقيقية في المعلومات، نتج عنها إمكانية الربط بين أجهزة الحاسب الآلي بما يعرف تقنيًا بمصطلح شبكة الإنترنت، مما أدى إلى سرعة الإتصال وإنهيار كافة وسائل الحجب بين أقطار العالم، وازدهرت المعاملات الالكترونية وأفرازت وسائل جديدة من العقود تسمي العقود الإلكترونية.

وأثار تبادل ارادات أطراف التعاقد على الإنترنت عدد من المعوقات القانونية التي تتعلق بكيفية اتمام وأساليب تنفيذ تلك التعاقدات عبر الإنترنت، كون تلك التعاقدات يتم إبرامها دون وثائق ورقية، كما أن على الإدارة حين اختيارها لأفضل المتعاقدين إليها أن تلتزم باتباع أساليب وإجراءات قانونية معينة بغية حماية المصالح المالية للإدارة، مما دفع العديد من المشرعين في الدول المختلفة لإصدار تشريعات تنظم التعاقد الإلكتروني وأساليب تنفيذه إلكترونيًا وطرق إثباته، ومن المنتظر أن يسير جميع مشرعى العالم في هذا الإتجاه.

أولًا: موضوع البحث:

يدور البحث حول موضوع تعاقد الإدارة إلكترونيًا عبر الإنترنت، مبيناً فقط أساليب تنفيذ العقد الإداري المبرم إلكترونيًا كأخر مرحلة في العقد الإداري الإلكتروني، ولأنها تأتي بعد قيام طرفى العقد بإبرامه إلكترونيًا، شارحاً كيفية تنفيذ محل العقد بصورة الكترونية، ووسائل الوفاء الالكتروني بالالتزامات المالية وما تبنته التشريعات الوطنية والدولية لهذه الوسائل.

ثانيًا: أهمية موضوع البحث:

تسليط الضوء حول منجزات البشرية الحديثة في عصر الثورة التكنولوجية، وكيف تم مسايرتها من الناحية القانونية خاصةً في مجال تعاقد الإدارة إلكترونيًا، وما هي الأساليب القانونية لتنفيذ العقد الإداري إلكترونيًا.

ارتباط هذا الموضوع بعقود أصبح التعامل معها يزداد يومياً، من خلال شبكات الإتصال الإلكترونية لما تحققه من قيمة مادية واقتصادية وتوفير للجهد والوقت، وحث جهة الإدارة والمتعاقد معها على تنفيذ العقد المبرم بينهم بطريقة إلكترونية.

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم وجود تشريع قانوني عام في كثير من الدول العربية ينظم عملية تنفيذ العقد الإداري الإكتروني لينسجم مع التطورات العالمية التي لحقت به، ويضع الحلول المناسبة للمشكلات والنزاعات المتعلقة بطرق الوفاء باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني التي تستخدمها تلك الدول.

رابعًا: صعوبات البحث:

١- صبغة البحث الفنية التي تحتاج الإلمام بالجوانب التقنية في مجال التعاقد عبر وسائل الإتصال الحديثة، سواء من حيث التفاوض على العقود أو ابرامها أو تنفيذها.

٢- سير أعمال الإدارة الحكومية بطريقة إلكترونية ببطء شديد في معظم الدول العربية، نتيجة لتخوف وعدم تأهيل موظفى تلك الدول على استخدام التكنولوجيا الحديثة.

خامسًا: منهج البحث:

المنهج التحليلي: لما يقتضيه موضوع البحث من ضرورة التعرض لشتى جوانبه بالتحليل والتمحيص وصولًا للحقائق القانونية الجزئية لموضوع البحث.

المنهج المقارن: تناولنا هذا المنهج في بعض جنبات البحث للإستفادة من تجارب بعض الدول الأجنبية والعربية ذات التجارب الحديثة التي تخص جوانب موضوع البحث المختلفة.

سادسًا: خطة البحث: تناولت الدراسة هذا الموضوع من خلال الخطة البحث التالية:

المبحث الأول (التنفيذ الإلكتروني للعقد الإداري)، المبحث الثاني (التنظيم القانوني للوفاء الإلكتروني للإلتزمات المالية الناتجة عن العقد الإداري)، الخـاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في موضوع البحث.

المبحث الأول

التنفيذ الإلكتروني للعقد الإداري

إن العقد الإداري المبرم إلكترونيًا هو من العقود الملزمة لطرفيه، حيث يترتب على المتعاقد مع الإدارة عدد من الإلتزمات يلتزم بها، وتتولد لصالحة عدد من الحقوق[1]، وبالبحث في أكثر الحقوق تأثراً بالوسائل الالكترونية، وجدنا أن الحقوق والإلتزمات المالية هي الأكثر تأثيرًا، والتي يمكن تنفيذها بصورة كاملة بطريقة الكترونية، لكن ذلك لا يمنع من أنه من الممكن تسليم محل العقد في بعض عقود الإدارة بصورة إلكترونية أيضًا سواء كان التسليم كليًا أو جزئيًا، وسنتعرف على كيفية تنفيذ محل العقد بصورة إلكترونية، وكيفية الوفاء الإلكتروني بالإلتزمات المالية الناشئة عن العقد الإداري الالكتروني، ووسائل الوفاء الإلكتروني وذلك بثلاث مطلب:

(1) Jean RIVERO.Jean WALINE.Droit administrative .22e`me e`d. Dalloz Paris.2011.p211.

المطلب الأول

التنفيذ الإلكتروني لمحل العقد الإداري الإلكتروني

يعبر العقد الإداري الإلكتروني هو اتفاق تبرمه جهة الإداره بطريقة الكترونية كليًا أو جزئيًا بقصد تنظيم أو تسير مرفق عام، وتنحصر العقود الإدارية التي يمكن أن يتم تنفيذها بطريقة إلكترونية سواء تم التنفيذ بصورة كلية أو جزئية في عقود تلقي الخدمات، والدراسات الاستشارية، والأعمال الفنية.

ومن العقود الإدارية المبرمة بصورة الكترونية والتي من المتصور أن يتم تنفيذ محل العقد فيها بصورة الكترونية جزئيًا، العقود التي محلها توريد كتب أو برامج الكترونية لجهة الإدارة، وفي هذه الحالة ورغم أن محل هذه العقود ذو طبيعة الكترونية، إلا أن تنفيذ محل تلك العقود يتم بصورة مادية خارج شبكة الإنترنت وعلى وسائط الكترونية[١]، كأن يتم إرسال محل العقد بصورة (CD) اسطوانة أو(Floppy disk) أو(USB) وهو ما يسمى التسليم المادي لمحل العقد[٢].

كما يمكن أن يتم تنفيذ محل العقد بشكل معنوي، وذلك بسماح المتعاقد مع جهة الإدارة لجهة الإدارة بنقل محل العقد من كتب أو برامج من على موقعه على الإنترنت إلى كمبيوتر جهة الإدارة، وهو ما يعد تنفيذًا لمحل العقد دون اللجوء إلى العالم الحقيقي خارج الشبكة[٣].

وقد ينفذ محل العقد بصورة الكترونية في بعض العقود الإدارية التقليدية، كالعقود التي يكون محلها تلقي استشارات فنية أو رسومات هندسية أو بحوث علمية، سواء كانت الإدارة هي التي تقدم الخدمات كمراكز البحث الجامعية، أو هي التي تتلقى تلك الخدمات، وقد يحدث اتفاق بين طرفى العقد الإداري على تنفيذ محل العقد عبر البريد أو الفاكس لكليهما.

وهناك عقود إدارية لا يتم تنفيذها إلا عبر شبكة الإنترنت، منها عقد السماح لجهة الإدارة بالدخول على شبكة الإنترنت، وعقد إنشاء مواقع لها على شبكة الإنترنت وغيرها، ورغم أن هذه العقود خاصة لا يسمح فيها مقدم الخدمة بمناقشة شروطه مع متلقي خدماته، إلا أن جهة الإدارة ليست كأي متعاقد، فالتعاقد معها يعطي لمن يتعاقد معها مزايا لا تتوفر في التعاقد مع غيرها، من هذه المزايا اكتساب المتعاقد معها سمعة تجارية تؤهله للتعاقد مع جهات إدارية أخرى، وضمانه لمستحاقته المالية المترتبة على العقد كون جهة الإدارة شخصًا ملينًا ماليًا، إضافة إلى أن جهة الإدارة حريصة على تنفيذ تعاقداتها لكونها تتعلق بسير المرفق العام بإنتظام وإضطراد، وبالتالي لا يمكن لأي شركة أن ترفض تعديل شروطها لصالح جهة الإدارة بل وتضمن عقودها شروطًا إستثنائية لتلائم التعاقد معها[٤] .

ويثر التنفيذ الإلكتروني لمحل العقد الإداري عددًا من المشاكل وهي تحديد ميعاد التسليم الذي يترتب عليه تقرير تحصيل غرامات تأخير من المتعاقد مع جهة الإدارة أم لا، وقيمة هذه الغرامات والتي تتحدد حسب المدة الزمنية للتأخير في التنفيذ[٥]، وللتغلب على هذه المشكلة يمكن الإتفاق بين طرفى العقد الإداري على أن يحدد تاريخ التنفيذ بالوقت والتاريخ المسجل على جهاز الكمبيوتر الخاص بجهة الإدارة والذي يتم عليه تنفيذ محل العقد، ويكون لجهة الإدارة الحق في الإعتراض على التسليم خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وقت التسليم.

ونرى أن مسؤولية مورد الخدمة أو الدراسات أو الأعمال الفنية بصورة الكترونية في هذه الحالة هي مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة ولا يكفي فيها بذل العناية.

المطلب الثاني

الوفاء الالكتروني للإلتزمات المالية الناشئة عن العقد الإداري الالكتروني

تعتبر الإلتزمات المالية الناشئة عن الإبرام الالكتروني للعقد الإداري من أهم الإلتزامات التي يمكن في الوقت الحالي تنفيذها الكترونياً بصورة كاملة في كافة عقود الإدارة، حيث تتوارى فيها المعاملات الورقية وتظهر أساليب الدفع الإلكتروني[٦].

وأي كانت تلك الإلتزامات سواء التي تقع على عاتق جهة الإدارة أو التي تقع على عاتق المتعاقد مع جهة الإدارة، سنبين أولًا ماهيته الوفاء الإلكتروني، ومميزاته وعيوب، ثم نبين وسائل الوفاء الإلكتروني التي يمكن من خلال استخدامها الوفاء بكافة الإلتزمات الناشئة عن العقد الإداري الإلكتروني.

أولًا: مفهوم الوفاء الإلكتروني:

اختلف الفقهاء في تعريف الوفاء الإلكتروني، عرفه البعض بأنه "كل عملية أداء لمبلغ من النقود، تتم بطرق غير مادية، إذ هي تستند على دعامات إلكترونية"[٧]،

---

(1) Gustave Peiser.Droitadministratif,Me`mentoDalloz,2001,p126.

[٢]- د. منصور الصرايرة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الالكترونية دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩م، ص٨٢٩.

[٣]- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية وفقًا لأحدث التشريعات في فرنسا مصر الاردن دبي البحرين، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص٢٣١.

[٤]- ويكون العقد في هذه الحالة عقدًا إداريًا لأن الإدارة طرفًا فيه، ويتعلق بتسير مرفق عام، وبه شروط استثنائية كالحق في تعديل محل العقد بنسبة٢٥% بالزيادة او النقص بذات السعر.

[٥]- تنص المادة ٢٣ من قانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على أن:".. للسلطة ولدواعي المصلحة العامة بعد إعطاء المتعاقد المتأخر عن تنفيذ لإلتزماته مهلة إضافية لتنفيذ التزامه، توقع غرمة تاخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة لتنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر..".

[٦]- د. محمد حسين منصور، المسؤلية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٠١.

(7)Thierry Piette Coudoul, Bertrand André, Internet et la loi, edition Dalloz 1996, P 193.

وعرفه جانب آخر بأنه "عملية تحويل الأموال التي هي في الأساس ثمن السلعة أو الخدمة بطريقة رقمية بإستخدام أجهزة الكمبيوتر أو إرسال البيانات عبر التلفون أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات"[١].

ثانيًا/ مزايا وعيوب الوفاء الإلكتروني:

يحقق استخدام الوسائل الإلكترونية في الوفاء بالإلتزمات المترتبة على العقد الإداري الإلكتروني عدة مميزات إلا أن هذا الإستخدام لن يخلو من العيوب التي تعترضه وتعيق تطبيقه، وسنتناول تلك المزايا والعيوب على النحو التالي:

أولًا- مزايا وسائل الدفع الإلكتروني:

١- توفير ما كان يتحمله كل طرف من أطراف العقد الإداري الإلكتروني من أجور موظفين يقومون بوظائف الوفاء المالي بما هو مستحق عليه والتي ستتم إلكترونيًا.

٢- ندرة الأخطاء المحاسبية التي قد تحدث نتيجة التعامل بوسائل الوفاء الإلكتروني.

٣- تلافي المخاطر الناشئة عن حمل المبالغ النقدية أو الشيكات والتعرض للضياع أو التلف أو السرقة بالإضافة لإمكانية استخدامها طوال فترة صلاحيتها ليلًا ونهارًا ودون وجود أجازة أو عطلة تمنع إستخدامها.

٤- تتميز بالدولية فلا يحد الوفاء بها أي حدود مكانية و جغرافية[٢].

٥- تنوع وسائل الدفع الإلكتروني وسهولة إستخدمها في الوفاء، مع إمكانية تطويرها وتعديلها بفعل التطور التكنولوجي.

٦- تشجيع الإندماج في الإقتصاد الرقمي.

ثانيًا- عيوب وسائل الدفع الإلكتروني:

١- استخدام وسائل الدفع الإلكتروني له العديد من المخاطر الإقتصادية، منها ما يؤثر على استقرار النظام النقدي ونظام المدفوعات والأسواق المالية وعلى مستوى العمالة وعلى أهداف السياسة النقدية مما يؤدي إلى تباطئ نسبي في استخدام هذه الوسائل.

٢- عدم وجود نظام قانوني يوحد أحكام الوفاء الإلكتروني في كل دول العالم[٣].

٣- إحتياج الوفاء باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني لنظام مصرفي في الدولة معد للتعامل بها من الناحية التقنية والقانونية والبشرية.

٤- صعوبة تأمين طرق الوفاء الإلكتروني ضد عمليات القرصنة والسرقة لاعتمادها على تكنولوجيا الإتصال عن بعد، مما يؤدي لإرتفاع تكاليف تأمينها.

٥- صعوبة إثبات حدوث الوفاء في حالة النزاع لطبيعتها الرقمية حيث لا وجود لمستندات مادية لأن المعاملات المصرفية الالكترونية تتم عبر شبكة الإنترنت[٤].

المطلب الثالث

وسائل الوفاء الإلكتروني

نتيجة للتطور التكنولجي المستمر وتزايد عمليات التجارية الإلكترونية ظهرت وسيلة الوفاء الإلكتروني بالالتزمات المالية المترتبة على العقد الإداري المبوم الكترونيًا، التي ابتدعها العمل للوصول إلى هدف مواكبة التطور الهائل الذي لحق بوسائل الإتصال[٥].

ولاتساع هذا التطور ظهر مطلح العمليات المصرفية الالكترونية الذي يشير بمجموعة العمليات المصرفية التي تتم عن بعد[٦]، مما حفز المؤسسات المالية العاملة على مستوى العالم لابتداع عدد من طرق الوفاء الالكتروني تتزايد مع مرور الزمن لتلائم وتناسب كافة المعاملات والمتعاملين على شبكة الانترنت، وسنبين وسائل الدفع الإلكتروني على التفصيل التالى:

أولًا: الوفاء عن طريق بطاقات السداد الالكتروني:

تتعدد هذه البطاقات حسب غايتها وما يهمنا هنا البطاقات التي غايتها الوفاء بالالتزامات المالية التي تغني عن التناول النقدي المباشر، فيستطيع كل من يحملها أن يتعامل بها في تعاقداته عبر شبكة الإتصالات الدولية الإنترنت، حيث تعد تطورًا لشكل ونوعية النقود، فهي عبارة عن بطاقات صغيرة الحجم تحتوي بداخلها على شريحة الكترونية تخزن فيها البيانات المتعلقة برقم الحساب والرصيد والرقم السري[٧].

وبعد تحول هذه البطاقات الالكترونية وسيلة وفاء حقيقية، منح حامليها أرقامًا سرية لإعطاء الثقة فيها، والتي لا تخلو من مخاطر القرصنة سواء بسرقة البطاقات واستعمالها من غير أصحابها أو بسرقة أرقامها والتعامل بها عبر الشبكة، لتكون بديلًا

---

[١]- د. بن عيسي عنابي، د. عامر هواري، مداخلة بعنوان "مدى إدراك مستخدمى الإنترنت بالجزائر لأهمية التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية" دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الإنترنت بالجزائر، مقدمة للملتقى العلمي الرابع حول "عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر"، عرض تجارب دولية، يومى ٢٦-٢٠١١/٤/٢٧م، ص٤.

[٢]- د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص٣١ وما بعدها.

[٣]- د. مصطفى وائل طه، أ. وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٣٣٧ وما بعدها.

[٤]- د. ذكرى عبد الرازق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية (المزايا-التحديات-الآفاق)، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٥٠، أكتوبر ٢٠١٠م، ص٢٧٨.

[٥]- د. ابراهيم عدنان سرحان، الوفاء (الدفع الالكتروني) مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، من ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، ص٢٦٧.

[٦]- د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٢٢،٢٣.

[٧]- أ. أحمد خشيت، أ. حكيم نباولة، مداخلة بعنوان "واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر"، مقدمة للملتقى العلمي الرابع، عرض تجارب دولية، يومي ٢٦-٢٠٠١/٤/٢٧م، ص٣.

عن التوقيع في دلالتها على هوية صاحبها وتأكيدًا على سلامة إرادته في الالتزام والتعاقد كما يتم الاستعانة بتكنولوجيا التشفير أو الترميز والتي من خلالها يتم تحويل الأرقام السرية إلى بيانات غير مفهومة.

ثانيا: الوفاء الالكتروني عن طريق النقود الإلكترونية (الرقمية) DIGITALCASH:

يعد الوفاء عن طريق النقود الإلكترونية من الطرق الحديثة التي ما زالت دول تواجه صعوبة في ايجاد معالجة قانونية كاملة لها،وفكرتها ايجاد نظام متطور للدفع يقدم كنموذجًا بديلًا للنقود السائلة لا ثقل لها ولا وزن ويمكن أن توجد في الأماكن ولا تحتاج إلى خزائن لحفظها، ويمكن أن تعرض وتستخدم بواسطة ملايين الحسابات الالكترونية وعبر شبكة الإنترنت[١].

وعرفت النقود الإلكترونية بأنها "عبارة عن قيمة نقدية محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث"[٢]، وتعرف بأنها "عبارة عن وحدات مخزنة بطريقة الكترونية على بطاقات بلاستيكية أو أقراص صلبة بداخل الكمبيوتر الشخصي للعميل"[٣].

يتضح من التعريفات أن الفقه قد تبني إتجاهين مختلفين أحدهما واسع يرى أنها تشمل كل أنظمة الدفع الالكتروني، والأخر ضيق يراها أنها إحدى وسائل الدفع الالكترونية[٤]، كما تأخذ أحد شكلين، الأول: وهو النقود السائلة الرقمية التي تدار بواسطة برامج الحاسب الإلكتروني، والشكل الثاني: وهو النقود المدمجة ببطاقة الكترونية أو ما يسمى بالمحفظة الإلكترونية[٥].

وتقوم فكرة الشكل الأول من النقود الإلكترونية على أساس تحويل النقود من صورتها المادية إلى أخرى افتراضية، وبشكل وحدات رقمية لدي المصارف معتمدة على برنامج خاص من برامج الحاسب الآلي، يتألف من سلسلة من الأرقام المتتالية المعتمدة على الرياضيات المعقدة لتعالج بعدين، هما القيمة التي تحملها هذه النقود، ومدى تعلقها بحساب العميل الأصيل على أن تكون هذه العملية مشفرة وتستعمل لمرة واحدة فقط، ويتم تحميل هذه النقود بعد تشفيرها على جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل من خلال أحد برامج السوفت وير والذي يسمى المحفظة، وعند رغبة العميل في استخدام نقوده الرقمية يصدر أمرًا لجهاز الكمبيوتر الخاص به بتحويل قيمة السلع المشتراه إلى البائع، وعند وصول هذا الأمر عبر الإنترنت إلي البنك مصدر النقود الرقمية يخصم المبلغ من حساب العميل وتحويله للبائع سدادًا لثمن المشتريات[٦].

وتقوم فكرة الشكل الثاني على وجود كارت مزود بذاكرة الكترونية مخزن عليها وحدات الكترونية يتم شحنها عليه، وهي بطاقات مصرفية صالحة للدفع تحت سقف محدد ومدفوع مسبقًا والتي يمكن أن تشبهها ببطاقات الهاتف النقال المشحون مسبقًا بقيمة محددة ومدفوعة سلفًا[٧].

فهي في الواقع بنك صغير محمول، يتم شحنه بالنقود بواسطة طرف ثالث، هذا الطرف يقبل الدفع التقليدي عن طريق الدفع النقدي أو بشيك أو بطاقات الائتمان أو الوفاء، ويحول القيمة المضافة إلى الكترونية يمكن تخزينها بشكل رقمي[٨]، وتختلف عن هذه البطاقات في أنها متعددة الاستعمال فهي لا تستخدم لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقات الهاتف[٩].

ثالثًا: الأوراق التجارية المعالجة الكترونيًا:

لا تختلف الأوراق التجارية الالكترونية عن التقليدية سوى أنها يتم معالجتها الكترونيًا، حيث تعرف بأنها "محررات معالجة الكترونية، تمثل حقًا موضوع مبلغ النقود، وقابلة للتدول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء"، أوجب القانون استيفائها لبيانات محدده، وظهرت حديثاً لتواكب الوفاء بما يرتبه التعاقد الالكتروني من التزامات مالية مثل الشيك الالكتروني، والكمبيالة الإلكترونية، والسند لأمر الالكتروني:

١- الشيك الإلكتروني:

يعرف بأنه "عبارة عن التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة ويتم تحريره بواسطة أداة الكترونية ويُذيل بتوقيع الكتروني ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الالكتروني"[١٠].

فهو عبارة عن بيانات يرسلها أحد أطراف التعاقد للطرف الأخر عن طريق البريد الالكتروني المؤمن، ويتضمن ذات البيانات التي يحتويها الشيك البنكي من تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصدر الشيك وتوقيع مصدر الشيك، وتعتمد فكرته على وجود طرف ثالث بين المتعاملين به، فكل من طرفى التعاقد يقوم بفتح حساب لدى بنك محدد، ويقوم الطرف المدين بالوفاء بتحرير الشك الالكتروني وتوقيعه توقيعًا الكترونيًا، ثم يرسله للطرف الأخر الذي يقوم بتوقيعه الكترونيًا أيضًا بإعتباره المستفيد من الشيك، ثم يرسله إلى البنك الذي يقوم بمراجعة الشيك والتحقق من التوقيعات وتوافر الرصيد اللازم لدى محرر

---

[١]- د. علاء التميمي عبدو ضبيشة، إصدار النقود الإلكترونية كإحدى عمليات البنك الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٤٨، أكتوبر ٢٠١٠م، ص٣.

[٢]- أ. نهلة محمد سليمان طه، تأثير تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على كفاءة القطاع المصرفي وقدرته التنافسية، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١١م، ص٥٠.

[٣]- د. معتز نزية محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية للبطاقات الإلكترونية المسؤلية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٣٥.

[٤]- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م، ص٢٤٠، ٢٤١.

[٥]- د. عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع الالكتروني)، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الأول، يناير ٢٠٠٦م، ص٢٤٥.

[٦]- د. عمر خالد محمد الزرقات، عقد البيع عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص٣١٢.

[٧]- د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٠م، ص٥٨٠.

[٨]- د. علاء التميمي عبده ضبيشة، إصدار النقود الالكترونية كإحدى عمليات البنك المركزي، مرجع سابق، ص٢١.

[٩]- د. عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع الالكتروني)، مرجع سابق، ص٢٤٧.

[١٠]- د. صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون وغرفة التجارة وصناعة دبي، من ١٠-١٢ مايو٢٠٠٣، ص٣١٥.

الشيك، وبعد تأكد البنك يقوم باخطار طرفى التعاقد بتمام العملية، وذلك بالإلغاء الشيك وإعادته الكترونيًا للمستفيد ليكون دليلًا على أنه قد تم صرف الشيك فعلًا، ويمكن للمستفيد التأكد الكترونيًا بتحويل المبلغ لحسابه[١].

وبالتالي فهو لايختلف عن الشيك التقليدي إلا في أن الأول يتم تحريره على دعامة الكترونية، بينما الثاني يتم تحريره على دعامة ورقية، ويتم الاستعاضة بالتوقيع الالكتروني الرقمي عن التوقيع التقليدي، وبدلًا من دفتر الشيكات الورقي يتسلم العميل دفتر شيكات الكتروني من على موقع الكتروني على شبكة الإنترنت أو يرسل له ملحقًا برسالة الكترونية.

٢- الكمبيالة الإلكترونية:

وهي في محتواها لا تختلف عن الكمبيالة بالمفهوم التقليدي فهي صك محرر وفقًا لشروط فرضها القانون ومتضمنًا لبيانات محددة، يتضمن أمرًا صادرًا من السحاب إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لآمر ثالث يسمى المستفيد في تاريخ محدد، وقد تستند على دعامة الكترونية وتسمى بالكمبيالة الإلكترونية الممغنطة[٢].

٣- السند لآمر الإلكتروني:

وهو لا يختلف عن السند لأمر التقليدي أيضًا في البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها بموجب القانون، حيث ينشأ من قبل محرره وهو المدين فيه بصورة إلكترونية على دعامة ممغنطة، ويرسله إلى المستفيد منه والذي يقوم بدوره بتحويله إلى مصرفة الالكتروني ومنه إلى بنك محرره الملتزم بالوفاء به حيث ينتهي الإجراءات هناك بالوفاء بالمبلغ الوارد في السند وإخطار محرره بذلك[٣]، وبالتالي هو مثل الشيك الإلكتروني والكمبيالة الإلكترونية يحرر وفقًا لنماذج معدة سلفًا يقوم من يرغب في استخدامه بملء هذا النموزج وتوقيعه الكترونيًا[٤].

٤- الاعتماد المستندي الإلكتروني:

يشترك الاعتماد المستندي الإلكتروني مع نظيره التقليدي في نفس الوظائف الاساسية، فهو يعتبر تعهدًا غير قابل للإلغاء صادر من البنك فاتح الإعتماد، بناء على تعليمات العميل طالبًا الإعتماد لصالح المستفيد بدفع مبلغ الإعتماد مقابل مستندات كعينة منصوص عليها في عقد الاعتماد وتكون المستندات مطابقة لشروط الإعتماد، ويتميز الإعتماد المستندي الإلكتروني بأن تبادل وفحص المستندات يتم الكترونيًا من خلال نماذج الكترونية للمستندات التجارية وسندات الشحن وغيرها، وبالتالي يتميز بالسرعة وسهولة الإجراءات فضلًا عن صعوبة تزويره[٥].

ويلاحظ على الأوراق التجارية الإلكترونية غياب التنظيم القانوني المتكامل لها مما جعل الفقه يلجأ إلى القواعد العامة التي وضعها المشرع لتنظيم الأوراق التجارية التقليدية[٦]، وبالتالي يمكن تصور وجود خطاب ضمان الكتروني مثله مثل خطاب الضمان التقليدي يحصل عليه العميل من بنكه بأي وسيلة الكترونية عبر شبكة الإنترنت بناءً على طلبه من خلال ملاء نموذج معين يعده البنك مصدر الخطاب على موقعه الإلكتروني، مع وجود رصيد للعميل لدى البنك يغطي قيمة الخطاب الصادر من البنك.

رابعًا: الدفع من خلال وسيط (التحويل الإلكتروني):

هذه الوسيلة من وسائل الدفع يتولى عملية الوفاء بثمن السلع والخدمات وسيط بين المتعاقدين عبر شبكة الاتصالات الدولية، هذا الوسيط يتدخل فيما بين مصرف المتعاقد مع الإدارة ومصرف الإدارة، والوسيط هنا يتولى أمر إتمام عملية الدفع، كوسيلة من وسائل مكافحة أعمال القرصنة وتأمين عملية الوفاء الإلكتروني، ويظهر دور الوسيط في حالة إذا لم يكن بين المتعاقدين علاقة مصرفية أو أنهما غير مشتركين في غرفة مقاصة واحدة لتسوية حساباتهم، فيتم اللجوء في هذه الحالة لبنك ثالث يسمى البنك الوسيط، وهو بنك يحتفظ فيه كل من البنكين (بنك المتعاقد مع الإدارة وبنك الإدارة) بحساب لدية يتم من خلاله تسوية التزامات كل منهما المالية الناتجة عن التحويل[٧].

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الاتفاق بين الأطراف يسبق عملية التحويل الالكتروني للأموال، يتم بموجبه تحديد الحقوق والإلتزامات المترتبة على كل منهما، وتبدأ عملية التحويل بإتفاق بين المحول وبنكه ثم اتفاق بين بنك المحول والبنك المراسل إن وجد، ومن ثم بين البنك المراسل وبنك المستفيد، وأخيرًا بين بنك المستفيد والمستفيد، ويتسم التحويل الإلكتروني بصفة عامة بأنه أداة مثالية للوفاء بالحقوق المالية دون الالتجاء إلى نقل النقود، كما أنه يكفل تسوية المعاملات بين أصحاب الحسابات المصرفية بسهولة تفوق الشيكات أو أية وسيلة أخرى[٨].

خامسًا: الوسائط الإلكترونية المصرفية:

هناك العديد من الوسائط الإلكترونية المصرفية والتي تستخدم في عملية الوفاء الإلكتروني، منها الهاتف المصرفي، والمقاصة الإلكترونية المصرفية، والإنترنت المصرفي، وسنتناولهم على البيان التالي:

١- الهاتف المصرفي:

وهو نوع من الخدمة المصرفية تقدم للعملاء على طول اليوم وبدون أجازات، تستطيع جهة الإدارة تحويل مبلغ من المال من حساب رصيدها بالبنك إلى المتعاقد معها عبر الإنترنت، مقابل ما قدمه من أعمال لجهة الإدارة، ويتأكيد البنك من أن

---

[١]- أ. بهاء شاهين، العولمة والتجارة الإلكترونية رؤية إسلامية، دون دار نشر، ٢٠٠٠، ص١٤١.

[٢]- د. سامي عبد الباقي صالح، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص٣٨.

[٣]- د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص٨٨ وما بعدها.

[٤]- د. مصطفى كمال طه، و أ. وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، مرجع سابق، ص٣٤٨.

[٥]- د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكتروني والمسؤلية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص٣٧.

[٦]- د. مصطفى كمال طه، و أ. وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، مرجع سابق، ص٣٤٦.

[٧]- أ. سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٢٥٦ وما بعدها.

[٨]- د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بنها، ٢٠١٠م، ص٥٨٣.

جهة الإدارة هي المتصلة عن طريق إدخالها للرقم السري الخاص بها والمعطي لها من قبل البنك، والتأكيد من رقم التلفون الذي أجريت منه جهة الإدارة الإتصال، وأن هذا الرقم من أرقامها المعروفة لدى البنك[١].

٢- الإنترنت المصرفي:

أتاح انتشار استخدام شبكة الإتصالات الدولية الإنترنت للبنوك التعامل مع عملائها من خلال المصرف المنزلي، حيث يتم إنشاء مقار لها على شبكة الإنترنت بدلًا من المقر العقاري، يسهل للعميل التعامل مع البنك عبر الإنترنت وهو في منزله، ويمكنه محاورة موظف البنك وإجراء كافة العمليات المصرفية[٢]، دون الوقوف في طوابير ودون التقيد بأيام مواعيد عمل[٣].

وأطلق على هذا النوع منها البنوك الالكترونية، وبنوك الإنترنت، والبنك المنزلي وغريها[٤]، ورغم اختلاف هذه المصطلحات فجميعها يشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته عبر شبكة الإنترنت، من أي مكان وفي أي وقت يرغبه ويعبر عنها بالخدمة المالية عن بعد[٥]، وهو ما يفهم من تعريف الفقه له بأنه "موقع الكتروني يقدم الخدمات المالية في البيئة الإفتراضية"[٦].

فهو إذًا موقع مالي وتجاري وإداري شامل له وجود مستقل على الخط يتم التعاقد معه للقيام بخدمات أو تسوية المعاملات أو إتمام الصفقات على مواقع إلكترونية[٧]، وبالتالى فهو يشبه البنك العادي غير أن الفارق بينهما هو أن جميع العمليات المصرفية تتم عبر الإنترنت.

والهدف من هذه البنوك الإلكترونية هو خفض تكاليف تداول النقود عبر البنوك العادية، هذا بالإضافة لإتاحة تقديم الخدمات البنكية في جميع الأوقات أيام الأسبوع بلا إنقطاع، إلا أنه يعاب على هذه البنوك أنها في بعض الأحيان تعد واجهة للجريمة المنظمة[٨].

٣- خدمات المقاصة الإلكترونية المصرفية:

لاتختلف عن المقاصة التقليدية سوى في أن الأمر بها يتم بطريقة الكترونية[٩]، وهو نظام الكتروني للمقاصة تم إنشاؤه عام ١٩٨٤م، وتطبقه العديد من المصارف للحصول على مزاياه المتعددة والتي تشمل عنصر اليقين، حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم وبدون إلغاء أو تأخير، وأيضًا توافر عنصر دفع المدفوعات بقيمة اليوم نفسه[١٠]، اضافة لعدم تلف وضياع الشيكات، وتوافر إدارة فعالة وآمنة للدفع تستعمل كبديل في تسوية المبالغ الكبيرة.

سادسًا: الذهب الإلكتروني:

وهو عبارة عن مخزون من الزهب الحقيقي يودع لدى أحد البنوك ويتم تحويله إلى أرقام تضاف من حساب عميل أخر ويمكن اعتباره وحدة نقد ويجوز استخدامه كبديل للنقود في المعاملات الإلكترونية أو الاقراض بضمانه[١١].

وعلى الرغم من توافر تلك الوسيلة في مجال الوفاء الإلكتروني إلا أنه توجد قاعدة قانونية تقضي ببطلان شرط الوفاء بالذهب وقرائنه وبدائله في المعاملات الداخلية والمعاملات الخارجية على حد سواء، وعليه فإن أي عقد إداري يوجد به بند يسمح بالوفاء بالتزاماته المالية في صورة ذهب إلكتروني يترتب عليه بطلان العقد أيا كانت صورته وأساس ذلك أن هذا الشرط يمليه اعتبار يرجع إلى عدم الثقة في العملة الوطنية[١٢].

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للوفاء الإلكتروني

يتوقف مدى قبول وسائل الوفاء الإلكتروني في مجال تعاقدات الإدارة الإلكترونية علي مدى تطور وجاهزية الجهاز المصرفي بالدولة، ومدى قبول طرفى العقد الإداري التعامل بها، ومدى تبني التشريعات الوطنية والدولية لهذه الوسائل، وسنتعرض في هذا المبحث لموقف بعض التشريعات الأجنبية والعربية من وسائل الوفاء الإلكتروني، وموقف التشريعات المصرية من ذلك، وكيفية الوفاء الإلكتروني للإلتزمات المالية الناشئة عن العقد الإداي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

موقف بعض التشريعات الأجنبية والعربية من وسائل الوفاء الإلكتروني

سنلقي الضوء في هذا المطلب على عددٍ من التشريعات التي نظمت المعاملات الإلكترونية فأقرت بجواز الوفاء الإلكتروني بنصوص صريحة.

---

[١]- أ. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونيةن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ١٩٩٩م، ص٥٨.

[٢]- د. محمد حسن منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية٢٠٠٦م، ص٤١٤.

[٣]- إياد زكي محمد أبو رحمة، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الالكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها (دراسة تطبيقية) على البنوك العامة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٩م، ص٢٩.

[٤]- د. علاء حسين مطلق التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٤٤، ٤٥.

[٥]- د. أحمد محمد أحمد بدوي، دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير البنوك الإلكترونية، مجلة مصر المعاصرة، تصدرها الجامعة المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد٥٠٢، ابريل ٢٠١١م، ص٩٥.

[٦]- د. علاء حسين مطلق التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص٤٥.

[٧]- أ. نهلة محمد سليمان طه، تاثر تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على كفاءة القطاع المصرفي وقدراته التنافسية، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١١م، ص٦٥.

[٨]- د. روب سميس، أ. مارك سبيكو، أ. مارك تومسون، التجارة الإلكترونين، تعريب د. خالد العامري، دار الفاروق للنشروالتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص٢٣٧.

[٩]- د. سامي عبد الباقي صالح، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدرسات والبحوث القانونية تصدرها الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، العدد الثالث والعشرين، ابريل ٢٠٠٦م، ص٣٣٥.

[١٠]- أ. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ١٩٩٩م، ص٦٠.

[١١]- د. خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٠٦.

[١٢]- راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٦٥ لسنة ٢٩ق.ع بجلسة ١٩٨٨/١/٢٣م.

أولاً/ موقف بعض التشريعات الأجنبية من طرق الوفاء الإلكتروني:

تعرض الإتحاد الأوربي لموضوع تأمين نظم الوفاء فأصدر توصية عام ١٩٩٨م بهدف المساهمية في إنعاش التجارة الإلكترونية، عن طريق زيادة ثقة المتعاملين فيها وفي أساليبها خاصة السداد الإلكتروني، وبحث طرق حماية الموفي وصاحب الحق في الوفاء عند السداد بهذه الطريقة وكيفية إمكان الاسترداد في حالة السداد بدون وجه حق، وكيفية الحماية من المخاطر(١).

وخصص المشرع الفرنسي فصلًا كاملًا من قانون المال والنقد الفرنسي(mone`taaire et financier) الصادر في ١٤ ديسمبر عام ٢٠٠٠ لأحكام بطاقات الدفع أو الوفاء الإلكتروني، وبموجب القانون رقم ٢٠٠١/١٠٦٢ الصادر بشأن الأمن القومي في ٢٠٠١/١١/١٥ استحدث نصوصًا جديدة في القانون السابق تنظم المسؤلية الناشئة عن بطاقات الدفع أو الوفاء وبصفة خاصة تلك المسئولية الناشئة عن علاقة المصدر بالحامل(٢).

ثانيًا: موقف بعض التشريعات العربية من طريق الوفاء الإلكتروني:

تناول القانون التونسي للتجارة الالكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ في الفقرة ٨ من الفصل الثاني تعريف وسيلة الدفع الإلكتروني بأنها "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر شبكات الاتصالات"، مما يعني أنه أقرار بوسائل الوفاء الإلكتروني(٣).

وتناول قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ في عدد من مواده الوفاء الإلكتروني فقد نصت المادة ٢٥ منه على أن "يعتبر تحول الأموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضي التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول"، ونصت المادة ٢٩ منه على أن "يصدر البنك المركزي التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني واعتماد القيد الناتج عن تحويل غير مشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء و الإفصاح عن المعلومات وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية بما في ذلك المعلومات التي تلتزم المؤسسات المالية بتزويدها بها"(٤).

وتطبيقًا لذلك أصدرت الأردن تعليمات تحصيل الإيرادات العامة بالطرق الإلكترونية رقم٢ لسنة٢٠٠٨م ناصية من المادة (٣) منها على أن "تستخدم الطرق الإلكترونية لتحصيل الإيرادات العامة وفقًا للأحكام الواردة بهذه التعيمات، وذلك بموجب اتفاقيات يتم تنظيمها بين وزارة المالية ومزودي الخدمة، والتي تحدد الضمانات والكفالات المطلوبة بالإضافة إلى الطرق الأخرى المتعددة لتحصيل الإيرادات المنصوص عليها في أحكام النظام المالي المعمول به والتعليمات الصادرة بموجبه"، ونص المادة (٤) منه على الطرق الإلكترونية المستخدمة في التحصيل بالنص على أن "أي تحويل الكتروني للأموال المقبوضة كإيرادات عامة والتي يتم إنشاؤها بوسيلة الكترونية بتفويض من الدافع لمزود الخدمة الالكترونية وتشمل الطرق التالية:

١- الدفع بواسطة بطاقات الائتمان بإستخدام أجهزة التفويض الإلكتروني.

٢- الدفع باستخدام الإنترنت من خلال الوسائل التالية:

- التحول المالي الالكتروني من حساب إلى حساب (Account to Account)
- بطاقات الإئتمان (Credit cards)
- بطاقات اليد الفوري (Debit cards)

وتعرض المشروع الإماراتي لمسألة الوفاء الإلكتروني في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م في المادة ٢٤/ج إلى "جواز أن تقوم الجهات الحكومية في نطاق الأعمال المنوطة بها بحكم القانون بقبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى في شكل الكتروني"، وهو ما قرره قانون تنظيم التجارة الإلكترونية في دبي رقم ٢ لسنة٢٠٠٢م في مادته ٢٧ فقرة ج"، كما أقر القانون الإتحادي رقم ٣٦ لسنة٢٠٠٦م في شأن تعديل بعض أحكام القانون الإتحادي رقم ١٠لسنة ١٩٩٢م في "شأن الإثبات إمكانية الوفاء عن طريق الوسائط الالكترونية مبرئاً للذمة وذلك وفق ما يحدده وزير العدل بالتنسيق مع الجهات المعنية".

وجمع القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في المادة (٢) منه تعريفًا شاملًا لكل ما هو مصطلح الكتروني بل ولا نبالغ في وصفه بأنه غطى بالتنظيم القانوني أغلب ما قد يثار من قضايا تتعلق بالتعديلات والعقود الإلكترونية، فعرف أنظمة الدفع الإلكتروني بأنها "مجموعة الإجراءات والطرق والوسائل غير التقليدية المنظمة لعمليات الدفع التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية كاستخدام الصراف الآلي ونقاط البيع، وبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان وأوامر الدفع والتحويلات الالكترونية، وعمليات المقاصة والتسويات العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية".

ونص في المادة ٩ منه على أن "١- يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسب الآلى أو مراسلات أجهزة التلفاكس أو الفاكس أو غير ذلك من الأجهزة

---

(١)- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٨٠.

(٢)- د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية للبطاقات الإلكترونية المسؤلية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص١٢٥.

(٣)- ونص في الفصل السابع والثلاثون منه على تعليمات استخدام الدفع الإلكتروني وما يجب فعله في حالة فقدها أو إساءة استخدامها.

راجع: د. إبراهيم عبيد علي آل علي، العقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١٠م، ص٤٢٠.

(٤)- ونص القانون في المادة ٢٦ منه على أن "كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال وفقًا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه الإلتزام بما يلي": أ- التقيد بأحكام قانون البنك المركزي الأردني وقانون البنوك والأنظمة والتعليمات الصادرة استنادًا لها. ب- إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية"، ونصت المادة ٢٧ منه على أن "لايعتبر العميل مسئولًا عن أي قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التحويل الإلكتروني ثم تبليغه المؤسسة المالية عن إمكانية دخول الغير إلى حسابه أو فقدان بطاقته أو احتمال معرفة الغير لرمز التعريف المتعلق به والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحول الإلكتروني"، ونصت المادة ٢٨ من القانون على أن "بالرغم مما ورد في المادة ٢٧ من هذا القانون يعتبر العميل مسئولًا عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة تحويل الكتروني إذا ثبت أن إهماله قد ساهم في ذلك بصورة رئيسية وأن المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك".

المشابه"[١]، بل نص في المادة ٢٠ منه على أن "يكون السند الإلكتروني قابلًا للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقًا لأحكام القانون التجاري باستثناء شرط الكتابة شريطة أن يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول"، وأضاف بالنص في المادة ٢٦ من على أن "يعتبر تحويل الأموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراءات الدفع ولا يؤثر هذا الحكم بأي صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضي القوانين النافذة ذات العلاقة".

المطلب الثاني

الوفاء الإلكتروني في مصر

سنبين في هذا المطلب موقف المشرع المصري من الوفاء الإلكتروني، وكيفية تنظيم عملية الوفاء الإلكتروني للالتزامات الناشئة عن الإبرام الالكتروني للعقد الإداري.

أولًا: موقف المشرع المصري من الوفاء الالكتروني:

بمراجعة نصوص قانون المناقصات المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م الذي يحكم تعاقدات جهة الإدارة، نجد المشرع حصر طرق الوفاء للالتزمات المالية الناشئة عن إبرام العقد الإداري في مراحله المختلفة في "الدفع النقدي، أو بشيك مقبول الدفع، أو عن طريق خطاب ضمان، أو عن طريق الحجر الإداري على الحقوق المالية للمتعاقد لدى جهة الإدارة وبين جهة الإدارة"، كما وأن القانون خلا تمامًا من أي نص يتكلم من قريب أو بعيد عن وسائل الوفاء الإلكتروني.

وبالرجوع لقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م نجده قد خلا تمامًا من الحديث عن الوفاء الالكتروني، وبالتالي خلا من تحديد المسئولية في حالة إذا ما حدث خطأ في الوفاء أو تدليس أو اختلاس وكيفية تأمين هذا الدفع، مثلما فعل مشرعي بعض الدول العربية، رغم انتشار استخدام وسائل الدفع الالكتروني وقبول ذلك في البنوك الحكومية المصرية[٢].

إلا أن وزير المالية أصدر قرار رقم ٢٠٠٩/٣٥م بتعديل المادة ٢٦من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية لتحديد طرق تحصيل الايرادات كالأتي:

١- التحصيل النقدي عن طريق الخزانة العامة والخزانة الفرعية.
٢- التحصيل بشيكات مسحوبة على أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزي المصري.
٣- التحصيل بحوالات بريدية أميرية.
٤- التحصيل عن طريق الخصم من المستحقات.
٥- التحصيل عن طريق النظم الآلية الحديثة "التحصيل الالكتروني عن طريق بطاقات السداد الالكتروني المحلية والدولية مدفوعة عبر التحويلات البنكية من وسائل الاتصال المختلفة من ماكينة الصراف الآلية- ونقاط البيع الالكتروني- والهواتف النقالة- وشبكة المعلومات".

وصدر قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٠م بشأن تبادل وتلقي البيانات والملفات الالكترونية الخاصة بعمليات الدفع الالكتروني الحكومي وبين الوحدات الحسابية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الالكتروني لوزارة المالية.

كما صدر الكتاب الدوري رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠م من رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية يفيد بأن التقارير المستخرجة من مركز الدفع الإلكتروني لوزارة المالية، والمؤيدة بكشوف حساب الوحدات الحسابية المستخرجة من المنظومة البنكية لحساب الخزانة الموحدة تعتبر مستندات كافية لإثبات عمليات التحصيل الالكتروني وإجراءات الرقابة المالية وتستطيع الجهات أداء الخدمة وإبراء الذمة للمتعاملين بموجبها[٣].

ثانيًا: تنظيم الوفاء الالكتروني للالتزمات الناشئة عن العقد الإداري الإلكتروني:

من استعراض التشريعات المصرية السابقة نجدها تحدثت على استحياء عن تنظيم الوفاء الالكتروني للالتزمات المالية، إلا أننا نرى بأن ذلك لا يمنع جهة الإدارة أن تنظم عملية الوفاء الالكتروني للالتزماتها التعاقدية حتى صدرو نصوص قانونية تنص بذلك مستندة في ذلك بالآتي:

١- وجود نصوص لائحية لاحقة تنظم قبول جهة الإدارة أن تستوفي ما لها لدى الغير بطريقة من الطرق الإلكترونية، مما سمح لراغبى التعاقد مع جهة الإدارة بالوفاء بالتأمينات الإبتدائية والنهائية، ثمن كراسات الشروط، وغيره من الالتزامات المالية الناشئة عن العقد، وبمفهوم المخالفة يمكن القول بقبول أن تستخدم جهة الإدارة ذات الوسائل الالكترونية في الوفاء بالتزاماتها المالية الناشئة عن تعاقداتها[٤].
٢- يمكن لجهة الإدارة في الإعلان عن تعاقداتها في كراسة الشروط، وفي نهاية العقد أن تحدد وسائل الوفاء الالكتروني المعتمدة لديها بالنص صراحة على أن الوفاء بهذه الوسائل يعد وفاءً مبرءً للذمة من الدين، مستندة في ذلك أن عملية إصدار

---

[١]- بل وأعفى البنوك والمؤسسات المصرفية من استخدام الدفاتر الورقية فنص في الفقرة الثالثة من المادة السابقة على أن المعلومات المستقاه من أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية لها حجية في الإثبات.

[٢]- تناول مشروع قانون المعاملات الالكترونية المصري الوفاء الالكتروني في الفصل الأول التعريفات فقد عرفه "بأنه وفاء بالتزام نقدي بوسيلة الكترونية مثل الشيكات الالكترونية والكمبيالات الالكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة"، راجع: د. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دون دار نشر، ٢٠٠٢م، ص١٨٤، ١٨٥.

[٣]- وهو ما طبق في عهد الوزير بطرس غالي عام ٢٠١٠ باحداث تطور في أداء الدفع والتحصيل الالكتروني للمستحقات الحكومية بتحصيل نحو ٨٦ مليار جنيه الكترونيًا، منها ٨٣ مليار جنيه حصيلة منظومة مستحقات الضرائب الكترونيًا، وحوالي ٢,٦ مليار جنيه رسوم جمركية تم تحصيلها من خلال وسائل الدفع الالكتروني، للمزيد راجع في ذلك موقع جريدة البشاير الالكترونية على شبكة الانترنت: www.elbashayer.com. وموقع منتديات بوابة العرب على شبكة الانترنت:www.vb.arabasgate.com.

[٤]- وما يؤيده أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن "القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الادارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في حدود ما صدرت بشأنه فتلزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق.."، راجع: الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٦ ق.ع. جلسة ٢٠٠٥/١/٢٦م.

النقود بكافة صورها تقتصر على البنك المركزي المصري[١]، الذي بدوره أصدر مجموعة ضوابط يجب على البنوك العامة القيام بها عند إصدارها وسائل الدفع الالكتروني[٢]، وبالتالي المؤسسات المالية التي سيصرح لها البنك المركزي بإصدار وسائل الدفع الالكتروني سيكون ذلك بمثابة ضمانة من البنك المركزي بملائمة تلك المؤسسات وقدرتها على الوفاء بقيمة المستحقات المالية التي تم استخدام الوسائل الالكترونية الصادرة منها في الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد الإداري المبرم بوسيلة الكترونية[٣].

٣- تقوم العقود على التراضي بين طرفيها، وهو ما يجيز الاتفاق على أي شيء لا يخالف النظام العام، وهذا يتيح لجهة الإدارة في حالة اختيارها التعاقد بوسيلة الكترونية أن تقوم بتحديد الطريق الالكترونية الأكثر أماناً التي ستتبعها في الوفاء بالالتزاماتها المالية والمقبولة لديها عند وفاء الغير لها، وذلك على أساس التطور المصرفي الحادث في الدولة، وبالتالي يعد هذا الوفاء بالالتزامات المالية الناتجة عن العقد بالوسائل الالكترونية المحددة في العقد التزام عقدي[٤].

خاصةً أنه وفقاً للنظام المصري لا يوجد ما يمنع من اعتبار إصدار وسائل الدفع الالكتروني من العمليات المصرفية، فسياسة المشرع المصري بخصوص تنظيم العمليات المصرفية قامت على أساس عدم حصر هذه العمليات في إطار محدد، بل ترك المجال مفتوحًا للبنوك لتطوير نشاطها وإبتكار أشكالًا من هذه الأنشطة بما يتناغم مع إقاع التجارة وتطويرها[٥].

ونرى أنه لكى تنجح جهة الإدارة في تفعيل الوفاء الالكتروني بالالتزامات المالية الناشئة عن تعاقداتها، لابد أن تختار وتحدد في العقد وسائل الوفاء الالكتروني المعتمدة لديها في ضوء ما يصدر عن البنك المركزي في هذا الشأن مع مراعاة الآتي:

١- أن تحظى وسائل الوفاء الالكتروني المحددة بالقبول العام في مختلف دول العالم، وفي الدولة الواحدة ومن قبل الكافة أيًا كان البنك الذي أصدرها وأيًا كان المكان الذي سحبت منه كما يمكن استخدامها في أي وقت لتسوية جميع المعاملات[٦].

٢- أن تكون وسائل الدفع الالكتروني المحددة تتمتع بالقابلية للتحول والنقل، بمعنى إمكانية استخدام وسائل الوفاء الالكتروني في نقل وتحويل الأموال دون حاجة للرجوع للبنك الذي أصدرها، كما يمكن أن يتم تحويل النقود المخزنة بها من شكل لآخر[٧].

---

[١]- فقد نص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٤ مكرر في ٢٠٠٣/٦/٢٤، والمعدل بقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤م، وبالقانون٩٣ لسنة٢٠٠٥م في المادة ٦ منه على أن "يتخذ البنك المركزي الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصه، وله على الأخص ما يأتي: أ- إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها، ب- إدارة السيولة النقدية في الإقتصاد القومي وله أن يصدر الأوراق المالية بما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول في عمليات السوق المفتوح، ج- التأثير في الائتمان المصرفي بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الإقتصادي..، وللبنك أن يقوم بأية مهام أو يتخذ أية اجراءات يقتضيها تطبيق السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية وأحكام الرقابة على الإئتمان المصرفي"، ونص في المادة ١٠٧ منه على أن "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ بشأن إصدار العملة الورقية يكون للبنك المركزي دون غيرة إصدار أوراق النقد التي يجوز إصدارها ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع محافظ البنك المركزي".

[٢]- وتتلخص هذه الضوابط في أن "أ- يكون البنك مسوفيًا للضوابط الرقابية التي تتعلق بمدى التزامه بكل معايير كفاية رأس المال وأسس تصنيف القروض وتكون المخصصات والتوازن في مركز العملات وتركيز التوظيف لدى المراسلين في الخارج والتركيز الائتماني، ب- أن يتبع البنك مبادئ حصينة لإدارة مخاطر إصدار وسائل دفع الكتروني، وأن يحدد تفصيلًا أنواع وسائل الدفع التي يرغب في إصدارها والشروط المتعلقة بها وكذا مسئوليات الجهات ذات العلاقة بهذه النقود والتي تشتمل على مسئولية البنك والعميل، ج- إفصاح البنك الخاصة المرخص له بإصدار وسائل دفع إلكتروني على صفحة web به بما يفيد حصوله على ترخيص بذلك ورقم وتاريخ الحصول عليه مع ربط هذا الموقع بصفحة البنك المركزي المصري المعلن فيها عن أسماء البنوك حتى المرخص لها بذلك من خلال Hyper text linkd يتحقق العملاء من صحة الترخيص، ذ- أن يتم الحصول على موافقه العميل على الخصم على رصيد حسابه الجاري بالقيمة يتيحها له البنك الكترونيًا والعولمة التي يتقاضاها البنك لقاء ذلك، ه- أن يقتصر إصدار وسائل دفع لنقود الكترونية على الجنيه فقط لعملاء البنك خصمًا على حساباتهم الجارية الدائنة بالجنيه المصري مع عدم السماح بإجراء عمليات مبادلة currency swap بغرض إتاحة مثل هذا الإستخدام"، راجع الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية وإصدار وسائل الدفع الإلكتروني، الصادرة من البنك المركزي، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨م، ص٢ متاح على شبكة الإنترنت موقع البنك المركزي على: httb://www.cbe.org.eg.

[٣]- د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية: الماهية والتنظيم القانوني "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص٢٢٠ وما بعدها.

[٤]- وهو قضت به محكمة القضاء الإداري أن "تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ... مبدأ مسلم به في مجالات روابط القانون العام، كما هو الشان في مجالات القانون الخاص، وأن الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفية، وأن العقود الإدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية يجب تنفيذها بما اشتملت عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية في تفسير هذه العقود، بحسبان أن نص المادتين (١٤٧، ١٤٨) من القانون المدني هو أصل من أصول القانون التي تحكم العقود المدنية والعقود الإدارية على حد سواء وبمقتضاه يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه في العقد وألا يتعسف أي من طرفى العقد في المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه"، راجع الحكم في الدعوى رقم ٢٥٢١٥ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤م. والطعنان رقما ١٥٣٣، ١٦٢٨ لسنة ٤٥ ق.ع بجلسة ٢٠٠٦/٥/٣٠م.

وما يتوافق أيضًا فيما حرصت عليه العقود الالكترونية عبر شبكة الإنترنت بالنص بالكثير من الأحكام المتعلقة بدفع ثمن السلعة والخدمة، وهو ما أجمله العقد النموزجي الفرنسي للتجارة الالكترونية بالنص في المادة (٥) من نسخته المنقحة عام ٢٠٠٥ على وجوب تحديد ثمن الخدمة المعروضة أو السلعة وعناصر الثمن ونفقات التسليم والخصومات، وإمكانية الوفاء بعملة أجنبية، بناء على طلب المستهلك كما بين طرق الوفاء وهي البطاقة المصرفية، وحافظة النقود الالكترونية، وجواز الاتفاق على تأجيل الوفاء لحسن تسليم السلعة أو الخدمة، راجع: د. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دون دار نشر، ٢٠٠٢م، ص١٨٤، ١٨٥.

[٥]- د. علاء التميمي عبده ضبيشة، إصدار النقود الألكترونية كإحدى عمليات البنك الالكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد٤٨، أكتوبر، ٢٠١٠م، ص١٢، ١٣.

[6]Nakayama and Others: An electronic mony scheme IMES,Bank of Japan, Tokyo. June 1997, p2. Avalibaile at: http://www.ines.boj.or.jp.

[٧]- د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية: الماهية والتنظيم القانوني "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص٦٥.

٣- أن تكون وسائل الدفاع الالكتروني المحددة سهلة الاستخدام حتى يتمكن للجميع من استخامها على اختلاف مستويات الثقافة، فالوسائل المعقدة في الاستخدام تؤدي إلى صعوبة القيام بالوفاء الالكتروني، إضافة لزيادة الإخفاق في عملية الوفاء بالالتزمات المالية من خلالها مما يعطل الوفاء، مما سيؤدي للإخفاق في إتمام التعاقدات الالكترونية لجهة الإدارة[١].

ونرى أن الوفاء الإلكتروني للالتزمات المالية الناشئة عن العقد الإداري الالكتروني لجهة الإدارة سيحقق العديد من المميزات، منها استيفاء كافة الغرامات والتعويضات والمستحقات لدى المتعاقد معها، وذلك عن طريق المقاصة الالكترونية بين مستحقاتها لدية وبين مستحقاته ومستحقات أي جهة إدارية، مستعينة في ذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٦ لسنة ٢٠١٠م، والذي يسمح بتكامل وتبادل البيانات بين الجهات الحكومية، مما تستطيع معه الحجز على مستحقاته فور صدورها من أي جهة وقبل حصوله عليها، مما يوفر الوقت الذي تأخذه المكاتبات بين الجهات الإدارية للاستفسار عن وجود مستحقات له، وتوقيع الحجز الإداري الذي يستغرق وقتًا يسمح للمتعاقد أن يستلم مستحقاته، كما أنه لن تستطيع أي جهة إخفاء مستحقات ذلك المتعاقد المالية لدية عند طلبها لسهولة الحصول عليها الكترونيًا، وبالتالي لو تواطأ موظف عام بأن أسرع وأبلغ المتعاقد لكي يسحب مستحقاته من الجهة فسيظهر ذلك ويتم مسائلته تأديبيًا عن ذلك، وهو ما سيجعل المتعاقد يسرع للوفاء بالتزماته المالية وغيرها لجهة الإدارة حتى لا يتم الحجز على مستحقاته.

كما سيحقق الوفاء الالكتروني للمتعاقد مع جهة الادارة العديد من المزايا أهمها أنه يستطيع أن يستوفي حقوقه، ويوفي بالتزماته في أي وقت وفي أي يوم من السنة دون الحضور مبكرًا للحاق بالخزينة الخاصة بجهة الإدارة قبل غلقها، أو انتظار إنتهاء الأجازات الرسمية للحصول على مستحقاته أو للوفاء بما عليه، كما سيسهل عليه الحصول على مستحقاته المالية لدى الجهة الإدارية، دون أن يتعرض للبيروقراطية الإدارية، وسخافات بعض الموظفين العمومين وإبتزازهم المالي له لإنتهاء مستحقاته، كما سيمنع ضياع فرص التقدم للتعاقد لعدم لحاق الخزينة لسداد التأمين الإبتدائي إلى غير ذلك من المميزات.

الخاتمة

النتائج: باستقراء ما تقدم، توصلنا للنتائج التالية:

١- ظهر العقد الإداري الإلكتروني نتيجة للتطور الهائل في شتي مجالات الحياة المختلفة، والذي نتج عنه تطور في الأساليب والآليات الخاصة بحمايتها.

٢- نتيجة للتطور التكنولجي وتزايد عمليات التجارية الإلكترونية ظهر أسلوب الوفاء الإلكتروني للوفاء بالالتزمات المالية المترتبة على العقد الإداري المبوم الكترونيًا، مما حفز المؤسسات المالية العاملة على مستوى العالم لابتداع عدد من طرق الوفاء الالكتروني لتلائم وتناسب كافة المعاملات والمتعاملين على شبكة الانترنت.

٣- حقق الوفاء الإلكتروني كأسلوب لتنفيذ العقد الإلكتروني مميزات هامة لطرفي التعاقد، سواء من تخفيض أجور الموظفين وندرة الأخطاء المحاسبية، إضافة إلى أن عملية الوفاء تتم دون اهتمام لعامل الوقت أو الحدود، وتحقق أيضاً ميزة الإندماج الرقمي.

٤- يتوقف قبول وسائل الوفاء الإلكتروني في مجال تعاقدات الإدارة الالكترونية على مدى تطور وجاهزية الجهاز المصرفي بالدولة، ومدى قبول طرفى العقد الإداري التعامل بها، ومدى تبني التشريعات الوطنية والدولية لهذه الوسائل.

٥- نصت بعض التشريعات الأجنبية على بعض الأساليب الخاصة بالسداد الإلكتروني للمساهمة في زيادة ثقة أطراف التعاقد بطرق الوفاء الإلكتروني، وتناولت تشريعات بعض الدول العربية طرق الدفع الإلكتروني وأعتبرت بعضها من الأساليب المبرئة للذمة المالية في عمليات التعاقد الالكتروني.

٦- رغم أن المشرع المصري لم ينص صراحةً على طرق ووسائل الدفع الإلكتروني، إلا أنه صدر عدد من القرارات عن وزير المالية باعتماد طرق الوفاء الإلكتروني وربطها بمراكز الدفع والتحصيل الإلكتروني الخاص بوزارة المالية المصرية.

٧- ورغم تناول مشروع قانون المعاملات الالكترونية المصري الوفاء الالكتروني على استحياء إلا أن ذلك لم يمنع جهة الإدارة من أن تنظم عملية الوفاء الالكتروني للالتزمات الناشئة عن تعاقداتها حتى يتم صدور نصوص قانونية صراحة على ذلك.

التوصيات:

١- نهيب بالمشرع العربي والمصري الإسراع بتشريع نصوص صريحة تتضمن جميع طرق وأسليب الوفاء الإلكتروني الناجعة بالوفاء بالإلتزامات المالية الناشئة عن العقد الإداري الإلكتروني، وإطلاق يد الباحثين والفقهاء وتشجيعهم لوضع التصورات الملائمة لحل المشاكل التي تعترض سير اجراءات تنفيذ التعاقد الإلكتروني،مع بيان سبل حلها فقهًا وتشريعًا وقضاءً.

٢- العمل على إيجاد نظام قانوني عالمي ووطني ينظم ويوحد أحكام الوفاء الإلكتروني الخاص بتنفيذ الإلتزمات المالية الناتجة جميع المعاملات والتعاقدات الإلكترونية.

٣- إنشاء نظام مصرفي إلكتروني في الدولة يتبع للبنك المركزي يكون معد تقنياً وقانونياً وبشرياً بكل الوسائل الإلكترونية الحديثة، ويكون مؤمن بطرق الحماية التقنية التي تمنع عمليات القرصنة والسرقة وتؤمن طرق الوفاء الإلكتروني.

٤- إعتبار جميع وسائل الدفع الالكتروني ذات الطبيعة الرقمية التي تؤدى من خلالها المعاملات الإلكترونية كالمستندات المادية التي يسهل إثباتها للإعتماد عليها كوسائل إثبات في أي نزاعات تنشاء أثناء تنفيذ التعاقد الإلكتروني.

[١]- د. عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الالكتروني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الأول، يناير ٢٠٠٦، ص٢٥٢ وما بعدها.

قائمة المراجـــع

المراجع العربيـــــة: أولا/ الكتب العلمية:

١- د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية: الماهية والتنظيم القانوني "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٢- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية وفقًا لأحدث التشريعات في فرنسا مصر الاردن دبي البحرين، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
٣- د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
٤- أ. بهاء شاهين، العولمة والتجارة الإلكترونية رؤية إسلامية، دون دار نشر، ٢٠٠٠م.
٥- د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي تم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠م.
٦- د. خالد حمدي عبد الرحمن، التعبير عن الإرادة في العقد الالكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
٧- د. خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٨- د. روب سميس، أ. مارك سبيكو، أ. مارك تومسون، التجارة الإلكترونين، تعريب د. خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٩- رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية ، جامعة الدول العربية، ١٩٩٩م.
١٠- سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
١١-د. طاهر الشيخ، الشبكات وأمن المعلومات، دون دار نشر، ودون تاريخ نشر.
١٢- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
١٣-د. عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤلية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.
١٤-د. علاء حسين مطلق التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
١٥-د. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دون دار، ٢٠٠٢م.
١٦-د. محمد حسن منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية٢٠٠٦م.
١٧- د. محمد حسين منصور، المسؤلية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.
١٨-د. محمد على عمران، مصادر الإلتزام، دون دار نشر، ٢٠٠٨م.
١٩-د. مصطفى وائل طه، أ. وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٢٠-د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكتروني والمسؤلية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١- د. إياد زكي محمد أبو رحمة، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الالكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها (دراسة تطبيقية) على البنوك العامة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٩م.
٢- د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني،دكتوراه،الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٠م.
٣- د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٥م.
٤- أ. نهلة محمد سليمان طه، تاثر تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على كفاءة القطاع المصرفي وقدراته التنافسية، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١١ م.

ثالثًا: مجلات ودوريات ومقالات وأورق عمل:

١- أ. أحمد خشيت، أ. حكيم نباولة، مداخلة بعنوان "واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر"، مقدمة للملتقي العلمي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، يومي ٢٦-٢٠٠١/٤/٢٧م.
٢- د. ابراهيم عدنان سرحان، الوفاء (الدفع الالكتروني) مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، من ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م.
٣- د. بن عيسي عنابي، د. عامر هواري، مداخلة بعنوان "مدى إدراك مستخدمى الإنترنت بالجزائر لأهمية التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية" دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الإنترنت بالجزائر، مقدمة للملتقى العلمي الرابع حول "عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر"، عرض تجارب دولية، يومى ٢٦-٢٠١١/٤/٢٧م.
٤- د. سامي عبد الباقي صالح، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، مجلة إتحاد الجامعات العربية، العدد الثالث والعشرين، ابريل ٢٠٠٦م.

٥- د. عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء (الدفع الالكتروني)، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الأول، يناير ٢٠٠٦م.
٦- د. علاء التميمي عبدو ضبيشة، إصدار النقود الإلكترونية كإحدى عمليات البنك الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٤٨، أكتوبر ٢٠١٠م.
٧- د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
٨- د. منصور الصرايرة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الالكترونية دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩م.
٩- موقع جريدة البشاير الالكترونية على شبكة الانترنت: www.elbashayer.com.
١٠-وموقع منتديات بوابة العرب على شبكة الانترنت:www.vb.arabasgate.com.
١١-موقع البنك المركزي على الانترنت: httb://www.cbe.org.eg.

المراجع الأجنبية:

1- Gustave Peiser.Droitadministratif,Me`mentoDalloz,2001.
2- Jean RIVERO.Jean WALINE.Droit administrative .22e`me e`d. Dalloz Paris.2011.p211.
3- JURISCOM.NE, Revue du droit des technologies de l'information, sur le site internet: http://www.juriscom.net/l/ce19981101.hmt.
4- Nakayama and Others: An electronic mony scheme IMES,Bank of Japan, Tokyo. June 1997, p2. Avalibaile at: http://www.ines.boj.or.jp
5- Thierry Piette Coudoul, Bertrand André, Internet et la loi, edition Dalloz 1996.

الملخص

شهد التحول التقني والعلمي التكنولجي في شتى المجالات العلمية والإجتماعية والإقتصادية، وسعي دول العالم إلى مواكبة ذلك التحول والتطور في أساليب العمل الإداري وتنظيمها بما يتفق وطبيعتها المستجدة للحيلولة دون إفتقارها للتنظيم القانوني الخاص بها، الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع جديد من العقود تسمي العقود الإلكترونية، والتي يتم إبرامهما وتنفيذها الكترونيًا بين أطراف العقد بحوار متبادل عبر الشبكة العنكوبتية.

وقد أدى ظهور هذا النوع من العقود إلى تطوير النشاط الإداري داخل تلك الدول، مما دفع مشرعوا تلك الدول إلى النص على تشريعات تنظم العملية التعاقدية الإلكترونية وأساليب تنفيذها الكترونيًا، الأمر الذي دفعنا لبيان تلك الأساليب متمثلة في التنفيذ الإلكتروني لتلك العقود وما تبنته التشريعات الوطنية والدولية من وسائل وطرق الوفاء الإلكتروني، وموقف تشريعات تلك الدول من الوفاء الإلكتروني الناشئة عن تلك العقود.

الكلمات المفتاحية: المعاملات الإلكترونية، العقد الإداري، التنفيذ، العقد الإداري الإلكتروني.

Abstract:

The technological and scientific transformation witnessed in various scientific, social and economic fields, and the countries of the world seeking to keep pace with that transformation and development in the methods of administrative work and organizing them in a manner consistent with their emerging nature to prevent their lack of legal regulation, which led to the emergence of a new type of contract called electronic contracts, Which is concluded and executed electronically between the parties to the contract through mutual dialogue over the Internet.

The emergence of this type of contract has led to the development of administrative activity within those countries, which prompted the legislators of those countries to provide for legislations regulating the electronic contractual process and methods of implementing them electronically, which prompted us to explain those methods represented in the electronic implementation of those contracts and what was adopted by national and international legislation from The means and methods of electronic fulfillment, and the position of the legislation of those countries on electronic fulfillment arising from those contracts.

Keywords: Electronic transactions, administrative contract, implementation, electronic administrative contract.